الأربعون

في أمّهات الأحكام

مِمّا اتّفق عليه الشيخان أو أخرجه أحَدُهما

بقلم

أنس رحموني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ،

وبعد .. فقد رُويَ عن النبي أحاديث عن جملة من الصحابة في فضل من حفظ أربعين حديثا وأنه يبعث يوم القيامة في زمرة العلماء، وكل هذه الأحاديث اتفق الحفاظ على تضعيفها، ولكن كان من سنة العلماء أنهم يجمعون أربعين حديثا في مصنفات مستقلة تتضمن قواعد الدين من جوامع كلم النّبي، فيحفظها المبتدئ في طلب العلم، وتُشرح هذه الكتب في المساجد وتُجعل في المقرّرات التعليمية. فأفاد الناس منها افادة كبيرة . فبحثت في تلك الكتب فلم أجد من ألّف في أمهات الأحكام –على حسب علمي– فاستعنت بالله جلّ وعلا وجمعت أربعا وأربعين حديثا تلمُّ تقريبا كلَّ الفقه من كتاب الطهارة إلى كتاب المسابقة، وكلُّها من صحيحي البخاري ومسلم إمّا متفقين على تخريج الحديث –وهذا هو الاكثر– أو تفرد بتخريجه أحدهما، وقد انتفعت من ترتيب عمدة الاحكام، وإختصار الحديث من بلوغ المرام، فأسال الله ان ينفع به الطّلاب وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، أجده في ميزان حسناتي يوم القيامة. وصلّى الله على سيدنا ةقدوتنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كتاب الطّهارة

باب من نواقض الوضوء

1) عن أبي هريرة : قال : قال رسُولُ الله " : لا تُقبلُ صَلاةُ مَنْ أحْدَثَ حَتى يتوضأ " قال : فقال لَه رَجُلٌ من أهْل حَضْرَ مَوتَ " ما الحَدَثُ يا أبَا هريرةَ ؟ قال " : فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ . " متفق عليه .

صفة الوضوء

2) عن حُمران أنّه " رأى عثمان دَعَا بوَضُوءٍ فأفْرَغَ على يَدَيْهِ من إنائِهِ , فغَسَلَهُمَا ثلاثَ مَرَّات , ثُمَّ أدْخلَ يمينَهُ في الوَضُوءِ . ثمَّ تَمضمض و استنشق و استنثر . ثم غَسَلَ وجهَهُ ثلاثًا , و يَدَيْهِ إلى المِرْفقين ثلاثًا , ثمَّ مسح برأسِهِ , ثم غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثلاثًا , ثمّ قال : رَأيْتُ النّبيَّ توضَّأَ نَحْوَ وضُوئي هذا و قال من توضَّأَ نَحْوَ وضُوئي هذا ثُمَّ صَلّى رَكعتين لا يُحَدِّثُ فيهِمَا نفسَهُ , غفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّم من ذنبه " . متفق عليه

باب المسح على الخفين

3) عن المغيرة بن شعبة قال " : كنْتُ مَعَ النبّيِ في سَفَرٍ , فأهْوَيْتُ لأنْزَعَ خُفَّيْهِ , فقال : دَعْهُمَا فإنّي أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَين , فمسَحَ عليهِما " . متفق عليه.

باب صفة الغسل

4) عن عَائشَةَ قالت " : كان رسُولُ الله إذا اغتسَلَ من الجنابَةِ غسَل يدَيهِ , ثمَّ تَوضّأ وُضُوءَهُ للصلاةِ ثُمَّ يغتسِلُ , ثمّ يُخَلِّلُ بِيدَيْهِ شعْرَهُ , حَتَّى إذا ظنَّ أنّه قد أرْوَى بشرَتَهُ : أَفَاضَ المَاء عليه ثلاثَ مَرَّاتٍ , ثمَّ غسَل سَائِرَ جَسدِهِ , و كانت تقول : كنتُ أغتَسِلُ أنا و رسُولُ الله من إناءٍ واحِدٍ . نغتَرَفُ منه جميعًا " . متفق عليه

باب التيمم

5) عن عَمّار بن ياسر قال " : بعثني النبّيُ في حَاجَةٍ فأجْنَبْتُ , فلم أجِدِ المَاءَ , فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ , ثُمَّ أتيتُ النبيَّ .فذكَرْتُ ذلك له , فقال " : إنّمَا يكفيكَ أن تقُولَ بِيَدِكَ هكذا , ثُمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً , ثُمَّ مسح الشِّمالَ على اليمين و ظاهِرَ كَفَّيْهِ و وجْهَهُ " . متفق عليه

باب الحيض

6) عن عائشة " : أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبيش سَألَت النبيَّ , فقالت : إنّى أُسْتحاضُ فلا أَطْهُرُ , أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال : لا , إنّ ذلك دَمُ عِرْق , و لكن دَعِي الصّلاةَ قَدْرَ الأيّامِ التي كنْتِ تحيضين فيهَا ثمّ اغتسِلي و صَلّي ". متفق عليه

كتاب الصّلاة

باب وقوت الصّلاة

7) عن عبد الله بن عمرو أنّ النبيّ قال " : وقْتُ الظُّهْرِ إذا زالت الشَّمسُ , و كان ظِلُّ الرَّجُلِ كطُولِهِ مَا لم يَحْضُرْ العصر , و وقْتُ العَصْر ما لم تَصْفَرَّ الشمْسُ , و وقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ ما لم يغيب الشفق , و وقْتُ صَلاةِ العشاء إلى نصفِ اللّيْلِ الأوسَطِ , و وقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ من طُلوع الفجر ما لم تطلُع الشمسُ فإذا طلعتْ فأمْسِكْ عن الصّلاةِ ,فإنّها تَطلُعُ بين قَرْنَيْ شيطان " رواه مسلم.

باب الأذان والإقامة

8) عن أنس بن مالك قال " : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ" متفق عليه.

باب أركان الصّلاةِ

9) عن أبي هريرة أنّ النبيَّ قَال – للمسيء صلاته " : –إذا قُمْتَ إلى الصّلاةِ , فأسْبِغِ الوُضُوءَ , ثم استّقْبِلِ القبلةَ , فكبِّرْ , ثمَّ اقْرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِن القرآن , ثم اركَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَكعًا , ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِمًا , ثُمَّ اسْجُدْ حتى تطمَئِنَّ سَاجِدًا ,ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطْمَئنّ سَاجِدًا ,ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صَلاتِكَ كُلِّها " . متفق عليه.

باب في سجود السّهو

10) عن عبد الله بن بُحينة " : أنَّ النبيَّ صَلَّى بهم الظّهْرَ فقام في الرّكعَتين الأوليَيْنِ و لم يجلسْ , فقام النَّاسُ مَعَهُ , حتَّى إذا قَضَى الصّلاةَ , و انتظَرَ النَّاسُ تَسْليمَهُ , كَبَّرَ و هو جَالسٌ , و سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ , ثُمَّ سَلَّمَ " . متفق عليه.

باب الصّلاةَ في السفر

11) عن عبد الله ابن عُمر " : صَحبْتُ رَسُول الله فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين , و أبا بكر و عُمرَ و عثمان كذلك " . متفق عليه.

باب في صلاة الجمعة

12) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " : مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " رواه مسلم . وفي لفظة "ومن مسَّ الحصى فقدْ لَغَا "

باب في صلاة الخوف

13) عن صالح بن خوَّات عمَّن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : " أن طائفة من أصحابه صلى الله عليه وسلم صَفَّت مَعَهُ وطَائفة وَجَاهَ العدُوَّ، فصَلَّى بالذينَ مَعَهُ رَكعَة، ثمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وأتَمُّوا لأنْفُسِهمْ، ثمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وجَاهَ العَدُوُّ، وَجَاءَتْ الطائِفَة الأخْرَى فَصلّى بهِمْ الرّكعَةَ التِي بَقِيتْ، ثمّ ثبَتَ جَالسًا وأتمُّوا لأنفُسِهِم ثمَّ سَلّمَ بهِمْ .

باب في صلاة العيد

14) عن جُندب بن عبد الله قَالَ : " صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ" متفق عليه.

باب في صلاة الخسوف

15) عن عائشة قالت : " أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " متفق عليه .

باب صلاة الاستسقاء

16) عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : " خَرَجَ النَّبِيُّ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ " متفق عليه .

كتاب الجنائز

17) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ : "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً ".

متفق عليه.

كتاب الزكاة

باب في النصاب

18) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، لاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ " . رواه مسلم ونحوه . متفق عليه عن أبي سعيد الخذريّ.

باب في مقدار الزكاة

19) عن عبد الله بن عمر عن النبيّ قال : " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عُشْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " رواه البخاري

باب في زكاة الفطر

20) عن ابن عمر قال : :" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ – _صلى الله عليه وسلم_ – زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ" متفق عليه

كتاب الصيام

باب في الصّوم عند رُؤية الهلال

21) عن ابن عمر قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له" متفق عليه ،
وفي رواية للبخاري: " فأكْمِلُوا العِدّةَ ثَلاَثِين"

باب في مقدار الكفّارة

22) عن أبيِ هُرَيْرَة" قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : مَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ – وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ – قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاَللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ". متفق عليه

باب في من نسي فأكل وشرب

23) عن أبي هريرة قال : "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " متفق عليه

كتاب الاعتكاف

24) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُمِنْ بَعْدِهِ " متفق عليه

كتاب الحجّ

باب المواقيت

25) عن عبد الله بن عبّاس " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ . وَلأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . هُنَّ لَهُنّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ."

باب وُجُوه الإحرام وصفته

26) عن عائشة قالت : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ "

متفق عليه

باب ما يلبس المحرم من الثياب

27) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لايَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ" .

متفق عليه

باب صفة الحجّ ودخول مكّة

28) عن جابر بن عبد الله بن عمر : " أنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – حَجَّ فَخَرَجْنا معهُ حتى إذا أَتيْنا ذا الْحُلَيفة فولدتْ أَسماءُ ابنةُ عُميس فقال: "اغتَسِلي واسْتَثْفري بثْوبٍ وأَحرمي" وصلى رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ حتى إذا استَوَتْ به على الْبيداءِ أَهَلَّ بالتوحيد "لَبيَّك اللّهُمَّ لَبيْك، لبيَّك لا شريك لكَ لَبَيْك، إنَّ الحمْدَ والنعمةَ لكَ والملْكَ، لا شريك لك" حتى إذا أَتَيْنَا البيْتَ اسْتلمَ الرُّكن فرمل ثلاثاً ومشى أَربعاً، ثمَّ أَتَى مقامَ إبراهيم فَصَلَّى ورجَع إلى الرُّكن فاستلمه، ثمَّ خرجَ من البابِ إلى الصَّفا، فلمّا دَنا مِنَ الصَّفا قَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 158] "ابدأُوا بما بدأَ اللهُ بهِ" فرقي الصَّفا حتى رأَى البَيْت، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فَوَحّدَ الله وكبّرهُ وقال: "لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شريك لهُ، لـهُ المُلْكُ ولـه الحمدُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله أَنجزَ وَعْدهُ، ونصر عبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ" ثم دعا بين ذلك ثلاث مرَّاتٍ، ثم نزل من الصَّفَا إلى المرْوَةِ حتى انصبّتْ قدماهُ في بطن الوادي سَعَى حتى إذا صَعِدَ مشى إلى المرْوَة فَفَعَلَ على المروةَ كما فعل على الصَّفا، وذكر الحديث وفيه: فلما كان يَوْمُ التَّرْويةِ توجَّهُوا إلى منىً وركب النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَصَلَّى بها الظُّهرَ والعصر والمغربَ والعِشاءَ والْفَجْرَ، ثمَّ مكث قليلاً حتى طَلَعَت الشّمسُ فأَجازَ حتى أَتى عَرَفةَ فوجد قُبَّةً قد ضُربَتْ لـهُ بنَمِرَة فنزل بها حتى إذا زالت الشّمسُ أَمرَ بالْقصواءِ فَرُحِلَتْ لـهُ فأَتى بَطْن الوادي فَخَطَبَ النّاس ثمَّ أَذَّنَ ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ أَقامَ فَصلَّى الْعصْرَ ولمْ يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثمَّ رَكِبَ حتى أَتى الموقِفَ فجعلَ بطنَ ناقتِهِ القصْواءِ إلى الصَّخَرَات، وجعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديْهِ واستقْبلَ القِبْلَةَ، فلم يَزَلْ واقفاً حتى غَرَبَتِ الشّمْسُ وذهبتِ الصُّفرةُ قليلا حتى غابَ القُرْصُ، ودَفَعَ وقد شَنَقَ للقصْواءِ الزِّمامَ حتى إنَّ رأسَها ليُصيبُ مَوْرك رَحْلهِ ويقولُ بيدهِ اليُمنى: "يَا أَيُّها النّاسُ السّكينَةَ السكينةَ" وكلما أَتى حَبْلا أَرْخى لها قليلاً حتى تصْعَدَ حتى أَتى المزْدلِفة فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأَذان واحدٍ وإقامتين ولم يُسبِّحْ بينَهُما شيئاً، ثمَّ اضْطجَعَ حتى طَلَعَ الفَجْرُ،

فَصَلَّى الْفجرَ حين تبين لـهُ الصُّبحُ بأَذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ حتى أَتى المشْعَرَ الحرَامَ فاسْتقبل القبْلةَ فدعا وكبّر وهلّل، فَلَمْ يزل واقفاً حتى أَسفرَ جِداً، فدفَعَ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمسُ، حتى أَتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قليلاً، ثمَّ سلكَ الطّريق الوُسْطى التي تخْرُجُ على الجمرةِ الكبرىِ، حتى أَتى الجمْرةَ التي عند الشّجرةِ فرَمَاهَا بسَبْع حَصَيَاتٍ –يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها كُلُّ حَصَاةٍ مثل حصى الخَذْفِ رمى منْ بطن الوادي ثمَّ انْصرفَ إلى المنْحر فنحر، ثمَّ ركبَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فأَفاض إلى البيْتِ فَصَلى بمكّة الظُّهْرَ" . رواهُ مُسلمٌ مُطوّلاً.

كتاب البيوع

باب النّهي عن بيع الغرر

29) عن أبي هريرة قال : " نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" رواه مسلم

باب في النّهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها

30) عن جابر بن عبد الله قال: : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلا العَرَايَا ". متفق عليه.

باب السّلم

31) عَنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "قَدِمَ النّبيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المدينةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثّمَارِ السّنَةَ والسّنَتَيْنِ فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ في ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " رواه مسلم

باب الرّبا

32) عن عُبادة بن الصّامت قال : قال رسول الله : " الذَّهبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ، والبُرّ بالبُرّ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ، والتّمرُ بالتّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْح مِثْلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصْناف فبيعُوا كَيفَ شئتُم إذَا كَان يدًا بيدٍ " رواه مسلم

كتاب الفرائض

33) عن عبد الله بن عباس عن النبي قال : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " متفق عليه

كتاب النكاح

باب في استئذان البكر

34) عن أبي هريرة : أن الرّسول قال :" لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأمَرَ ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأذَنَ. قالوا :يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إذنُهَا؟ قال :أنْ تَسِكُتَ". متفق عليه

باب النظر إلى المخطوبة

35) عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ قال لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ ، قَالَ : لَا. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا " رواه مسلم

باب الصّداق والوليمة

36) عن أني بن مالك " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " متفق عليه

كتاب الطّلاق

37) عن عبد الله بن عمر: " أَنّهُ طَلّقَ امْرَأتهُ وَهِيَ حَائِضٌ فذَكَرَ ذَلِكَ عُمر لرسول الله

فتغيَّظ منْهُ رسول الله ثمَّ قال : يُرَاجِعهَا ثُمّ يُمْسِكهَا حَتّىَ تَطْهُرَ، ثُمّ تَحيضَ فتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلّقَهَا، فَلْيُطَلّقْهَا قبْلَ أنْ يمسّهَا فتِلْكَ العِدّةُ كَمَا أَمَرَ الله عزّ و جَلَّ " متفق عليه

باب الرّضاع

38) عن ابن عباس " أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنّهَا لاَ تَحِلّ لِي، إِنّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرّحِمِ". متفق عليه.

باب الجهاد

39) عن بُريدة قال :" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : " اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لا تَغُلُّوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ "

كتاب الدّعاوى

40) عن ابن عباس أنّ النبيّ قال : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى لإِدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِى عَلَيْهِ" متفق عليه

كتاب الأطعمة

41) عن أبي هريرة عن النّبيّ قال : " كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ " رواه مسلم

كتاب الأشربة

42) عن ابن عمر أنّ النبيّ قال : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" أخرجه مسلم

كتاب الصّيد

43) عن عُديّ بن حاتم قال : قال لي رسول الله : " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ" متفق عليه

كتاب المسابقة

44) عن ابن عُمرَ قال : " سابقَ النّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بالخيل التي قدْ أُضمِرت مِنَ الحَفْيَاءِ وكانَ أَمَدُها ثَنِيّةِ الوداعِ وسابق بَيْنَ الخيلِ التي لمْ تُضَمَّر من الثّنية إلى مسجد بني زُريقٍ، وكان ابنُ عُمَرَ فيمَنْ سابقَ" متفق عليه